

مادة ٢ - يعدل الباب الرابع - مصروفات تمويلية بزيادة المخصص لاستهارات المب الشة بمبلغ ٢,١٨٠,٠٠ ج (مليون و مائة وثمانين ألف جنيه) وتخفض الفائض بنفس المقدار وبذلك لا يتغير جملة ربط الباب المذكور .

مادة ٣ - تعدل موارد ميزانية المب الشة لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ وذلك بزيادة باب ٣ - قروض ومساهمة بمقدار ١,٥١,٠٠ ج (مليون و مائة وخمسين ألف جنيه) وزيادة الباب الرابع "ج" موارد رأسية أخرى بمقدار ٢,١٨٠,٠٠ ج (مليون و مائة وثمانين ألف جنيه) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٢٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٧

في شأن تحويل موارد المؤسسة المصرية العامة لتعهيد الأراضي (١) المؤسسة العامة بميزانية الأعمال لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور
وعل موافقة مجلس الأمة

قرار :

مادة ١ - يزداد المبلغ المدرج بموارد ميزانية المؤسسة المصرية العامة لتعهيد الأراضي (١) المؤسسة العامة لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بالباب ٣ - قروض ومساهمة تحت بند ١ - قروض محلية بمبلغ ٣,٣٠٠,٠٠ ج (مليون وثلاثمائة وثلاثين ألف جنيه) ليصبح المبلغ المدرج تحت هذا البند ١٠٠,٩٠٠ ج (مليون وسبعين ألف جنيه) وبذلك لا يتغير جملة ربط الباب الثالث بميزانية هيئة قناة السويس لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٢٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٦٧

بالناء ضرورة الصادر على القطن الأشموني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١

بإصدار التعريفة الجمركية

وعل ما أرائه مجلس الدولة

قرار :

مادة ١ - تلغى ضرورة الصادر على القطن الأشموني المنصوص عليها بالجدول حرف (ب) بند ١/٥٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٧

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٧

فتح اعتقاد إضافي بمقدار ٣,٣٠٠,٠٠ ج (مليون وثلاثمائة وثلاثين ألف جنيه) بالباب الثالث بميزانية هيئة قناة السويس لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل موافقة مجلس الأمة

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية هيئة قناة السويس لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ اعتقاد إضافي بمقدار ٣,٣٠٠,٠٠ ج (مليون وثلاثمائة وثلاثين ألف جنيه) بالباب الثالث بمصروفات استئجار .